تمهيد

سنستعرض في هذه الوحدة للنموذجين العربيين الأردني والمصري في التشريع لحق تداول المعلومات، ورغم انفراد دولة الأردن بإصدار قانون خاص بذلك. يتبقى هذه الحرية في الدول العربية مضيق عليها وتراعي هذه القوانين دائما الأنظمة والحكومات وتجعل تطبيق هذه الحرية باهتا وضئيلا، كما تعسر اصدار قوانين خاصة لتداول المعلومات رغم اعداد مشاريع القوانين لتبقى حبيسة الادراج لسنوات متعاقبة وتبقى مجرد حبر على ورق.

I. حرية تداول المعلومات في التشريع الأردني:

1. ما قبل صدور قانون تناول المعلومات :

ورد حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني في قانون المطبوعات والنشر الأردني، حيث صدر هذا القانون سنة1973 رقمه 33 لتنظيم حرية الصحافة ثم قانون رقم10 سنة1993الذي أرى للمرة الأولى في الأردن حق الفرد في ملكية ونشر الصحف ثم قانون المطبوعات المؤقت رقم 27 لسنة 1997 المعدل لقانون

1993 والذي ضيق الخناق على الصحف ثم جاء قانون رقم 08 لسنة 1998 امام ضغط الرأي العام واتسمت مواده بتقييد هامش الحرية وكان هذا القانون مماثلا لقانون 1997الذب الغته محكمة العدل الدولية، ليأتي بعده قانون معدل رقم 30لسنة 1999 لتخليص القانون من اكثر مواده المقيدة لحرية التعبير عدل أيضا سنة 2003ثم سنة 2007.

2. قانون 47/ 07 لضمان حق تداول المعلومات:

افضت التعديلات المتعاقبة لقانون المطبوعات والنشر وكذا ردود الفعل الشاجبة لها من قبل الاواسط الصحفية والحقوقية في الأردن الى صدور قانون ضمان الحصول على المعلومات عام 2007 وتعتبر الأردن اول دولة عربية أصدرت هكذا قانون، رقمه 47و مواده عشرون، جاءت المواد الأولى منه 01-02-03-04-05-06 للتعريف بالقانون وتوضيح المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به. وتشكيلة مجلس المعلومات ومهامه وصلاحياته واشغاله وكذا مهام مفوض المعلومات، لتأتي المادة السابعة منه وتنص على حق كل أردني في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا ل احكام القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع مع مراعاة احكام التشريعات النافذة. وجاءت المادة 8 منه تدعيما لما قبلها حيث نصت على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ،وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون، اما المادة التاسعة فحددت الكيفية او الطريقة التي يتم بها طلب المعلومات والإجابة على الطلب، ويبدأ تقييد طلب المعلومات من الال المادة العاشرة 10 والحادية عشر 11 حيث تضمنت المادة 10 " لا يجوز

طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون" وفي المادة 11"تحميل مقدم الطلب الكلفة و إجابة طلبه حسب طبيعة المعلومات مصنفة او غير مصنفة وتاريخ التصنيف يجب ان يكون سابقا على تاريخ طلب الحصول على المعلومات " .

وأشارت المادة 12الى وجوب ابلاغ مقدم الطلب في حالة عدم توفر المعلومات او تم اتلافها بعامل الزمن وأوضحت المادة 13 الحالات التي يمتنع فيها المسؤول عن الكشف عن المعلومات:

أ- إذا كانت اسرار ووثائق محمية بموجب أي تشريع إذا كانت وثائق مصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع الدولة او سياستها الخارجية.

ب-المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتخذ قرارا بشأنها ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.

ج-المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية والاسرار المهنية .

ح-المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية الإجابات عليها .

خ-المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة او جهة أخرى.

د-التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او ضباط العدلية او الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة او قضية ضمن اختصاصاها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

ذ-المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات عن العطاءات والبحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها ضرر بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او اسارة غير مشروعين لأي شخص.

ونصت المادة 14 على وجوب تنظيم وفهرسة المعلومات والوثائق من طرف الدوائر وتصنيف ما يتوجب اعتباره سريا ومحميا حسب التشريعات النافذة الال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية وفي حالة التمديد الذي الموافقة من رئيس الوزراء، وذهبت المادة17 الى ضبط إجراءات الشكوى في حال رفض تقديم المعلومات والمادتين19 و 20 احكام ختامية.

3. الاستثناءات والمآخذ على قانون 07/47 الأردني:

المادة 13 من القانون هي أكثر المواد عرضة للانتقاد حيث شكل بابا واسعا لحجب المعلومات ومنع تداولها الى درجة ان العديد من الخبراء والقانونيين ذهبوا الى حد وصفها بانها تكرس السرية وتمنع الكشف على المعلومات كانت متاحة قبل صدور هذا القانون، كما يشار الى ان المادة 10من القانون نصت على "لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل الطابع الديني "فمثلا لو طلب عدد الأردنيين الذين يعتنقون المسيحية سيرفض الطلب لأنه يحمل طابع التمييز الديني. ونصت المادة على ان تكون لدى الطالب الحصول على المعلومات مصلحة مشروعة او سبب مشروع دون تحديد معنى كلمة "مشروعة "كما يمنع القانون الحق للحصول على المعلومات للأردنيين فقط واستثنى المقيمين الأجانب ونصت المادة) 09(في الفقرة –د-" يعتبر الامتناع على الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض وهو ما يتعارض مع مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات التي وضعته الامم المتحدة في حين ان فكرة الرد على طلب الحصول على المعلومات قد حدد ب 30 يوما وهو وقت طويل. وتتيح الفقرة –أ-من المادة 13للمسؤولين رفض الحصول على المعلومات إذا كانت اسرارا ووثائق محمية بموجب قانون حماية اسرار الدولة ووثائقها رقم 50 لعام 1971. ويعد هذا القانون العقبة الأكبر امام تطبيق قانون الحصول على المعلومات التي يتوسط بين المتقدمين والمؤسسات التي تملك المعلومات المطلوبة. يطلب من المجلس وفق نص القانون اصدار تقارير دورية الا ان هذه التقارير ليست متاحة للعامة ويتم ارسالها الى مجلس الوزراء فقط كما يطالب القانون المؤسسات باستكمال فهرسة المعلومات والوثائق الموجودة لديها وتنظيمها وتصنيفها وهو امر لم يحدث حتى الان. ان حالات تقدم الصحفيين او المواطنين بشكوى الى مجلس المعلومات قليلة جدا ويعود هذا في المقام الأول الى ان قرارات المجلس غير ملزمة لأولئك الذين يرفضون المعلومات لطالبيها .

4. القيود على حرية تداول المعلومات في الأردن:

مارست الحكومة الأردنية سياسية التضييق على بعض الصحف مثل:)عرب اليوم ،المسائية، Arab Daily) حيث نشط كتاب الاعمدة في الصحف الأخرى في الاعتراض بشكل مباشر على هذه الممارسة، مما دفع الحكومة الى حرمان الصحافة من بث وكالة الانباء الأردنية) (كما قطعت عنها الإعانات الحكومية والاشتراكات ، وتعرضت عديد الصحف للرقابة المسبقة منها صحيفة)الوحدة، لمجد، لجزيرة(بالعمل على منع صدور المطبوعة وملاحقة الصحفيين الذين يخرجون عن نطاق التوجهات الحكومية حيال العديد من المسائل الدولية والإقليمية والدولية واحالتهم على المحاكم بذرائع واهية و كذلك منعت طبع خمسة كتب إبداعية فكرية من قبل دائرة المطبوعات والنشر ، كما لامسنا وجود بعض العقبات القانونية تحد من حرية تداول المعلومات مثل قانون العقوبات الذي يجرم بعض الممارسات الصحفية، وكذا قانون انتهاك حرية المحاكم، ثم صدور قانون الجرائم الالكترونية كعام 2015الذي يحد من تداول واتاحة المعلومات فتنص المادة)12(منه مثلا يعاقب كل من دال قصدا دون تصريح او بما يخالف او يجاوز التصريح الى

الشبكة المعلوماتية او نظام المعلومات باي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات او معلومات غير متاحة للجمهور تمس الامن الوطني او العلاقات الخارجية للمملكة او السلامة العامة او الاقتصاد الوطني.

كما يعتبر عدم استخدام التكنلوجيا في معالجة طلبات الحصول على المعلومات عائقا امام اتاحتها وكذا عدم نشر تقرير دوري من قبل مفوضية المعلومات لبيان نشاط المؤسسات فيما يتعلق بتطبيق قانون تداول المعلومات، وعدم الاهتمام بنشر الوعي حول أهمية الحصول على المعلومات كلها تقف حجر عثرة امام تطبيق مواد القانون 47 /07، وفي سياق ثورات الربيع العربي بدأت نوايا لإجراء تعديلات على القانون من اجل اتاحة المعلومات بشكل افضل حيث اصدر مجلس الوزراء بعض التعديلات ولكن لم يتم إقرارها من قبل مجلس النواب، و في عام 2019 عاد الحديث مجددا حول تعديل القانون بداية من تخفيض مدة الإجابة على طلبات الحصول على المعلومات لتصل الى عشرة أيام، مرورا بتعديل تشكيل مجلس المعلومات لضمان توازن اكبر بين الحكومة و منظمات المجتمع المدني لكن لم يصادق مجلس النواب على هذه التعديلات.

II. حرية تداول المعلومات في التشريع المصري

1. حرية تداول المعلومات في ظل دستور 1971 :

لم يخصص دستور 1971 نصا لحرية تداول المعلومات كحق مستقل بذاته ومكفول لجميع المواطنين بل تضمن عددا من النصوص التي تحمي حرية تداول المعلومات بطريقة غير مباشرة من الال الحماية المكفولة لحرية الرأي و التعبير التي كان منصوص عليها في المادة 47، و أحيانا بطريقة مباشرة ولكن بتخصيص الحرية لطائفة معينة كما كان الحال بالنسبة للصحفيين الذين كفل لهم الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة 47 منه على ان "حرية الرأي مكفولة ولكل انسان الحق في التعبير عن رأيه و نشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك ة من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي و النقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني" و بسبب عدم تضمن نص المادة 47لحرية تداول المعلومات بشكل صريح اعتبر كلا من الفقه و القضاء في مصر انها مكفولة وفقا لروح النص، باعتبار ان حرية الرأي و التعبير هي ام الحريات جميعا، كما نصت المادة 210من دستور 1971 على ان " للصحفيين حق الحصول على الانباء و المعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون" وهنا كفل الدستور الحق في الحصول على المعلومات صراحة، الا انه حصر ممارسة الحق على الصحفيين وحدهم دون ان يمتد نطاق الحماية ليشمل بدوره الناس عامة. أيضا حرية تداول المعلومات مكفولة بشكل غير مباشر في نص المادة 48من ذات الدستور والتي نصت على ان "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها او قمعها او الغائها بالطريق الإداري محظور"... وذلك انطلاقا من حريات الصحافة والاعلام والنشر لا يمكن تحقيقها الا بضمان حرية تداول المعلومات وتدفقها. كما نصت

المادة 49من دستور 1971 " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك، اذ لا يمكن التمتع بحرية البحث العلمي والابداع دون ان تكون المعلومات متاحة.

2. حرية تداول المعلومات في ظل دستور 2014المعدل في2019:

قابلت عدة مواد من دستور 2014المعدل عام 2019، فيما يخص كفالة حرية الرأي و التعبير، موادا من الدساتير السابقة حيث اقرت المادة 65حرية الفكر و الرأي والمادة 66 حرية البحث العلمي والمادة 67حرية الابداع الفني و الادبي ونصت المادة 70 على حرية الصحافة والطباعة والنشر و حظرت المادة 71فرض الرقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية او مصادرتها او وقفها او اغلاقها و التزمت المادة 72 بضمان استقلال المؤسسات الصحفية و وسائل الاعلام بما يكفل حيادها و تعبيرها عن كل الآراء و الاتجاهات السياسية و الفكرية والمصالح الاجتماعية لكن انفرد دست ور 2014 المعدل عام 2019بتخصيص نص صريح لحق تداول المعلومات وفق ما جاء به نص المادة 68 كالاتي :" المعلومات والبيانات و الإحصاءات والوثائق الرسمية ملك الشعب والافصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها و اتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها واتاحتها وسريتها و قواعد ايداعها وحفظها والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد العقوبة حسب المعلومات او إعطاء معلومات مغلوطة جدا، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية و حمايتها و تأمينها من الضياع والتلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقا للقانون.

3. القيود على حرية تداول المعلومات في مصر :

رغم تضمن دستور 2014المعدل في 2019 المادة 68 كنص ص ريح لضمان حق تداول المعلومات ،لكن الى هذا التاريخ لم تفعل هذه المادة ولم تطبق بنودها في الواقع، وحتى محاولات صياغة مسودات لقانون حرية تداول المعلومات طيلة السنوات الماضية لم تر النور، فيبدو ان هناك من يعرقل فكرة وجود نص تشريعي يلزم الدولة بإتاحة المعلومات ويعاقب الموظف او المسؤول اذا حجبها او أتاح معلومة مغلوطة فإرادة الحجب في مصر تعلو ولا يعلى عليها ورغم ان الأصل في الأشياء الاباحة والاتاحة الا ان الأصل في الواقع الحظر والمنع، وعمليات الحجب والمنع أصبحت منهجا للدولة بمؤسساتها المختلفة منذ عام 2017 بالتحديد بعد المناوشات القانونية والقضائية والإعلامية التي صاحبت تسليم مصر لجزيرتي تيران و صنافير الى المملكة العربية السعودية عقب توقيع اتفاقية ترسيم الحدود بين الدولتين، منذ ذلك عادت القيود كما كانت عليه قبل ثورة يناير، وصار حجب المعلومات ومنع الجمهور من الوصول اليها هو الأصل وعمل البرلمان على إضفاء الشرعية على عمليات الحجب والحصار فأصدر عددا من القوانين التي

تصادر حق المواطن في المعرفة وتعيق وسائل الاعلام في نشر الأخبار فمرر القانون رقم 180لسنة 2018 بشأن تنظيم ممارسة عمليات الرقابة والحجب والمنع ووقف التراخيص وكأنه حسيب ورقيب وليس امينا على حرية الصحافة والاعلام، وبدعوى "مقتضيات الامن القومي " وعدم اثارة الجماهير والحفاظ على الآداب العامة قيدت نصوص هذا القانون حق الصحفي في ممارسة عمله والتعبير عن اراءه وافكاره ليس فقط في المحطات الإعلامية لكن أيضا على منصات التواصل الاجتماعي، صدرت بعد ذلك عدة قوانين ولوائح تصب كلها في خانة الحجب والتقييد وبعد هذه الممارسات تصاعدت المخاوف من ان يتحول مشروع قانون حرية تداول المعلومات قانونا ينظم وضع القيود على تداول المعلومات .